﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ [النّساء: 21]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا أنكر على الأزواج أخذ شيء من مهور النِّساء في الآية السّابقة شدَّد الاستنكار هنا، لِما اشتمل عليه الأخذ من أحوال خاصّة بين الزّوجين تستدعي الفضل في المعاملة فضلًا عنِ العدل عند الفراق.

فكان التَّأكيد في الآية الّتي قبلها استنكارًا لذات الأَخذ، وهنا الاستنكار لِمَا أحاط بالأَخذ مِن أحوالٍ وملابساتٍ، والمُؤدَّى أنَّ الأخذ عند إرادة الاستبدال أمرٌ مُستنكر في ذاته، ثمَّ هو مُستنكرٌ لأجل الأحوال والمقتضيات التي تدعو إلى حفظ الحق وعدم نسيان الفضل فيما كان بين الزَّوجين[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَفۡضَىٰ﴾: فَضا يَفضو، فُضُوًّا وفَضاءً، أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِسَاحٍ فِي شَيْءٍ وَاتِّسَاعٍ، مِنْ ذَلِكَ الْفَضَاءُ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ، وَيَقُولُونَ: أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ: بَاشَرَهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ شُبِّهَ مُقَدَّمُ جِسْمِهِ بِفَضَاءٍ، وَمُقَدَّمُ جِسْمِهَا بِفَضَاءٍ، فَكَأَنَّهُ لَاقَى فَضَاءَهَا بِفَضَائِهِ، والإفضاء: الوصول، يُقال: أفضى إليه، أي: وصل إليه بالملابسة معه، وأصلُه مِنَ الفَضاء الَّذي هو السّعَة، والفاضي: المكان الواسع، والإفضاء ههنا كناية عَنِ الجماع، أو أَن يَخلُوَ بها وإن لم يُجامعها[2].

2) ﴿مِّيثَٰقًا﴾: وَثِقتُ به أَثِقُ ثِقَةً: سَكَنتُ إليه، واعتَمَدتُ عليه، وأَوثَقتُهُ: شددته، والوَثاقُ والوِثاقُ: اسمان لِمَا يُوثَقُ به الشّيء، والميثاقُ: عقد مؤكّد بيمين وعهد، قال: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: 81]، ﴿وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ١٥٤﴾ [النّساء: 154] والمَوثِقُ الاسم منه، قال اللّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: 66][3].

---

(1) الزّبيديّ، تاج العروس: (بين).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (فضى/فضا)، والواحديّ، التّفسير البسيط: 6/402 - 403.

(3) الرّاغب، المفردات: (وثق).

والمعنى في الآية: عهدًا موثقًا بالنكاح، أو بإمساك الزوجة بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

3) ﴿غَلِيظًا﴾: يُقال: غَلُظَ، يَغلُظُ، غِلَظًا: إذا صار غليظًا، وعذابٌ غَليظٌ، أي: شَديدُ الألم، وبَينَهما غِلظَةٌ ومُغالَظَةٌ، أي: عَداوَةٌ، والتّغليظُ: التّكبيرُ والتّعظيمُ، يُقال: غَلُظَ الشّيءُ، أي: عَظُمَ وكَبُرَ، ويأتي بمعنى التّشديدِ والتّوكيدِ، ومنه: عَهدٌ غَليظٌ، أي: مُؤَكَّدٌ مُشَدَّدٌ[1]، وهو هنا: ما أمَرَ اللّه بِهِ من حقِّ الزوجة.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

كيف تأخذون ما أعطيتُم زوجاتكم من المهر بعد الّذي حصل بينكم من علاقة ومودّة واستمتاع واطّلاع على الأسرار، فإنّ الطّمع بما في أيديهنّ من مال بعد هذا أمر مُنكَر ومستقبَح، وقد أخذن منكم عهدًا موثَّقًا شديدًا، وهو استحلال الاستمتاعِ بهنَّ بكلمة اللّه تعالى وشرعه، أو من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان!؟[2]

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

بَلَاغَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

تَهْيِيجُ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ فِي قَلْبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي عَلَى اجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ

في قولِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِنْكَارُ أَخْذِ الزّوج شيئًا من مَهْرِ المرأَةِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، وقد وردَ هذا الاستفهامُ الإنكاريُّ عقبَ الاستفهامِ الإنكاريِّ السَّابقِ في قولِه سُبحانه: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، والقصدُ: تَهْيِيجُ الْوَازِعِ الدّينيِّ في قَلْبِ المؤمنِ؛ لئلّا يُقْدِمَ على هذا المُنْكَرِ والظُّلْمِ أو ليرجِعَ ويَرْعَوِيَ إذا كان قدْ باشَرَهُ.

وهذا الاسْتِفْهَامُ في قَوْلِه تعالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ استفْهَامٌ تَعْجِيبِيٌّ بعدَ الْإِنْكَارِ، أُريدَ به تَعْظِيمُ أَخْذِ

(1) الرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، الزّبيديّ، تاج العروس: (غلظ).
(2) جماعة من علماء التّفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 81.

المَهْرِ بِغَيْرِ حقِّه وتوبيخُ الآخذِ، فقد أُنْكِرَ أوَّلًا الأَخْذُ، ونُبِّهَ على امْتِنَاعِ الأَخْذِ بكونِهِ بُهتانًا وإثمًا، وأُنْكِرَ ثانيًا حالَ الأَخذِ، وأنَّها ليست ممَّا يُمكن أن يُجامع حالَ الإفضاء؛ لأنَّ الإفضاءَ - وهُو المُبَاشَرَةُ والدُّنوُّ الَّذي ما بعدَه دُنوّ - يَقْتَضِي أَنْ لا يُؤخَذَ معَهُ شَيْءٌ ممَّا أعطاهُ الزَّوجُ[1].

وهذا الاسْتِفْهَامُ الإنكَارِيُّ في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ سِيقَ مَسَاق المبالغة؛ حيثُ وُجِّه الإنكارُ إلى كيفيَّة الأخذ؛ إيذانًا بأنَّه ممَّا يَنْبَغِي أَن لا يَتَحَقَّق ولا يُوجَد في الوَاقِعِ أَصْلًا؛ لأنَّ ما يَدْخُلُ تحتَ الوُجُودِ لا بدَّ أن يكونَ على حالٍ مِنَ الأحوال، فإذا لَم يَكُنْ لشيءٍ حالٌ أَصلًا؛ لَم يَكُنْ لَهُ حظٌّ منَ الوجُودِ قَطعًا[2].

لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ الشُّرُوطُ وَتَنْتَفِيَ الْمَوَانِعُ

بَرَاعَةُ عَرْضِ الدَّلِيلِ:

في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ترتيبٌ بديعٌ لعرضِ الدَّليلِ، يُشبهُ أساليبَ الفقهاءِ التي عُرِفَتْ بعدُ؛ وذلك أنَّ المجتهدَ إذا حَكَمَ في مسألَةٍ مَا، لا يَتِمّ لَهُ ذلكَ إلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أحدُهُمَا: أن يَأْتِيَ بالدَّليل المُقْتَضِي ثبوتَ الحكمِ.

والآخَرُ: انتفاءُ المانعِ مِنْهُ.

ومثلُ هذا وردَ في الآية الكريمة؛ فإنَّ اللهَ تعالى لَمَّا حَكَمَ بعَدَمِ جوازِ الأَخذ ممَّا أُوتِيَتْهُ النِّساء في قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ أعقبَهُ ببَيَانِ أنَّ مُريدَ الأخذِ ليسَ لَهُ دليلٌ يُبيحُ أَخذ ذلكَ، بل هو مُجرَّد بُهتانٍ، فقال سُبحانه: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وإن سُلِّمَ أنَّ لهُ في أَخْذِ شيءٍ مِنْ ذلك مُستندًا أو دليلًا؛ فَهُنَاكَ مانعٌ يمنَعُ الأَخذَ؛ وهو إفضاءُ بَعْضِكُم إِلَى بَعْضٍ، وتقرّر العهدِ بينَكُم بالمَوَاثِيقِ[3].

(1) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 3/96.

(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/159.

(3) ابن عرفة: تفسير ابن عرفة: 2/18.

دِلَالَةُ الْحَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ قَرْنُهُ الْأَحْكَامَ بِعِلَلِهَا

الوَاوُ في قَوْلِه تعالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾ لِلْحَالِ، والجملةُ بعدَها في محلِّ نصْبٍ: حالٌ مِن فاعِلِ ﴿تَأْخُذُونَهُۥ﴾ مفيدةٌ لتأكيد النَّكير وتقريرِ الاِسْتِبْعَادِ، أي: على أيِّ حالٍ، أو في أيِّ حالٍ تأخُذونهُ، والحالُ أنَّه قد جَرَى بينَكُمْ وبينهنَّ أحوالٌ منافيةٌ لهذا الأخْذِ؛ منَ الخَلوةِ، وتقرُّرِ المَهرِ، وثبوتِ حقِّ خِدمتِهنَّ لَكُم، وغير ذلك[1].

دِلَالَةُ (قَدْ) الْحَرْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ﴾:

التَّذْكِيرُ بِالْعِشْرَةِ السَّابِقَةِ مَظِنَّةٌ لِحِفْظِ الْحُقُوقِ الْحَاضِرَةِ

نصَّ المُحقّقونَ من أهل العربيَّة[2] على أنَّ (قَد) تُقَرِّبُ الْمَاضِيَ منَ الحال، فأفادَنَا هذا المعْنَى لـ (قَدْ) أنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ دالٌّ على أنَّ الإفضَاء قد حصَلَ، ولَا يَزَالُ أثرُه في الحالِ، وهذا أبلَغُ في الصّفةِ من تجريدِ ذِكْرِ الفِعْلِ، وأَدْعَى لترْكِ التَّعرُّضِ لمالِهنَّ بالأخذِ، وكذا قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَخَذْنَ﴾، فإنَّ (قَد) مُقدَّرةٌ مَعَهُ، وإنَّما حُذِفَت اكتفاءً بذِكْرِهَا مع الفعل ﴿أَفْضَىٰ﴾[3].

وَذِكْرُ (قَدْ) في مَقام تَوْبيخِ الزَّوْجِ إنْ أرَادَ أخْذَ شَيْءٍ من مَهْرِ الزّوجةِ: تَذْكِيرٌ لَهُ بحَالٍ ماضيَةٍ، وكأنّها حاصلَةٌ الآن؛ لقُرْبِهَا زَمَانًا، وبقاءِ أثرِهَا حَالًا.

نُكْتَةُ اخْتِيَارِ لَفْظِ الْإِفْضَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

شِدَّةُ الْخُلْطَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تُصَيِّرُهُمَا بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ

الإفضَاءُ الوَارِدُ في قولِ اللّه تعالى: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ مأخوذةٌ مِنَ (الفَضَاءِ)، والفَضاءُ: المكَانُ الوَاسِعُ، فقولُهُ تعالَى: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني: دَخلتُم مع بعضٍ دُخولًا غيرَ مُضيّقٍ.

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/159.

(2) الهرويّ، الأزهية، ص: 211، والزّجاجي، حروف المعاني، ص: 13، والمراديّ، الجنى الدّاني، ص: 256، والمالقيّ، رصف المباني، ص: 392، والدَّقر، معجم القواعد العربيّة، ص: 354، وشراب، معجم الشّواهد النّحويّة، ص: 433.

(3) السّمين، الدّرّ المصون: 2/635.

فَمَعْنَى الْإِفْضَاءِ: أَنَّكم دَخلتُم معًا أوسعَ مُدَاخَلةٍ، وحَسبُك مِن قِمَّة المُداخلة أنَّ عَورتَها الَّتي تَسترها عن أَبيهَا وعن أَخيها، بل وَعَن أُمِّها وأُختها؛ تُظْهِرُهَا لزوجِهَا، ولا يوجدُ إِفضاءٌ أَكثرُ مِن هذا، ودَخل الزَّوْجُ معهَا في الاتِّصال الواسعِ؛ بأَنفاسِه، ومُلامَستِه، ومُباشَرتِه، ومُعاشرتِه، وَمَدْخَلِه وَمَخْرَجِه، فحدثَت الإفضاءَاتُ في كلِّ شيءٍ، والزَّوْجُ ما دامَ قد أَفضى إِلَيْها، وهي قد أَفضَت إليه؛ كما قال اللَّه سُبحانَهُ في شأنِ المُدَاخَلَةِ الشَّاملة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، أيّ شيءٍ تُريدُ أكثرَ من هذا؟![1]

بَلَاغَةُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

الْحَيَاءُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَنْبَعُ كُلِّ فَضِيلَةٍ

في قولِ اللَّه سُبحانَهُ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ كنايةٌ من أَلطَف الكنايات عمَّا يُستقبَح التَّصريحُ به من أعمَالِ الرَّفث وألفاظِه، فالبيان القرآنيّ يَهْدي دائمًا للَّتي هي أَقوَم في الألفَاظِ والمعَاني والْأَخْلَاقِ والسُّلوك، فقد كنَّى اللَّه تعالى عَنِ الجماع بلَفْظِ الْإِفْضَاء تعليمًا لِلْمُؤْمِنين الأدبَ الرَّفيع، قال ابنُ عبَّاس: الإفضاءُ في هذه الآية الجماعُ، ولكنَّ اللَّه كريمٌ يُكنِّي[2].

دِلَالَةُ تَعْدِيَةِ فِعْلِ الْإِفْضَاءِ بِـ ﴿إِلَىٰ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

لِحُرُوفِ الْجَرِّ أَثَرٌ فِي تَرْجِيحِ الْمَعَانِي الْمُحْتَمِلَةِ

في تَعْدِيَةِ الْإِفْضَاءِ بحرف الجرِّ ﴿إِلَىٰ﴾ في قولِه تَعَالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ مَا يدلُّ علَى معنَى الْوُصُولِ والاتِّصال، وذلك أَنسَبُ بِالمَعْنَى الْمُكَنَّى عَنْهُ وَهُوَ الْجِمَاع[3]، ولذا عُدِّيَ فعل الرَّفَثِ أيضًا بحرفِ الجرِّ ﴿إِلَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة 187]، وإنّما دخلت (إلى)؛ لأنّ

(1) الشّعراويّ: تفسير الشّعراويّ: 4/2086 - 2087.
(2) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/201 - 202.
(3) الآلوسّي، روح المعاني: 2/452.

معنى (الرَّفث) و(الإفضاء) واحد، فكأنّه قال: أُحِلَّ لَكُمُ الإفضَاءُ إلى نسائِكُمْ[1].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:

عَظَمَةُ الرَّابِطَةِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

في قولِهِ سُبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ، وذلك لأنَّهُ عُدِلَ عن التَّعبيرِ بنحْوِ: (وقد أفضَيتُم إليهنَّ)، أو (أفضَى أحدُكم إلى الآخَر)، إلى التَّعبير بقَوْلِه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ بقصدِ الإشَارَةِ إلَى كَوْنِ كُلّ واحدٍ مِنَ الزَّوجين بمَنْزِلَةِ الجُزْء مِنَ الآخَرِ وبَعْضِهِ المُتمِّم لوجُودِهِ، فكأنّ بعضَ الحَقِيقَةِ كانَ مُنْفَصِلًا عَن بَعْضِهَا الآخَرِ، فوَصَلَ إِلَيْهِ بِهَذَا الإفْضَاء، واتَّحد به[2].

بَلَاغَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾:

حِرْصُ الشَّرْعِ عَلَى حِفْظِ حُقُوقِ النِّسَاءِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ

الضّمير في ﴿وَأَخَذْنَ﴾ من قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ راجعٌ إلَى النّسَاء، والآخِذُ لِلْمِيثاقِ في الحقيقة إنّما هو اللّه تعالى؛ فهو الذي أخذ الْمِيثَاقَ الغَلِيظَ على الرِّجالِ أَنْ يُعَامِلُوا نساءَهُمْ معامَلَةً كَرِيمَةً، إلّا أنّهُ سُبحانه نسَبَ أخذَ الميثاقِ إلى النِّساء؛ مُبَالغَةً في الْمُحَافَظَةِ علَى حُقُوقِهِنّ، حتّى جَعَلَهُنّ كأنّهنَّ الآخِذَاتُ لَهُ، ففِي هذا الْإِسْنَادِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ؛ من إسنادِ الفعل إلى سَبَبِه؛ لأنَّ اللّه تعالَى أخذَ الْعَهْدَ على الرِّجالِ لأجلهنّ وبسببهنّ[3].

نُكْتَةُ الْمُشَاكَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾:

جَدَلِيَّةُ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ

في قَوْلِ اللّهِ تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا﴾ مشاكَلَةٌ[4]، حيثُ سُمِّيَت المواثَقَةُ بالعَقْدِ أو العِشْرةِ أو الوَلَدِ بالأَخذِ مُشاكلةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾، والنُّكْتَةُ: تَصْوِيرُ هذا الميثاق في صورةِ

(1) الأخفش، معاني القرآن: 1/139.
(2) رضا، تفسير المنار: 4/376.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 3/95.
(4) المشاكلة: أن يُذكرَ الشيَّء بلفظ غيره لوقوعه في صُحبته، يُنظر: الحمويّ، خزانة الأدب: 2/252.

الشَّيء الثَّمين الغالي الَّذي تقبِضُه الزَّوجة مُقابل عِشْرَتِهَا مع زَوْجِها، فيُسْبِغُ على الحياة الزَّوجيّة الرَّاحةَ والأَمَان[1].

والّذي يَنْبَغِي بينَ الأزوَاجِ أن يشيعَ فِيهِم قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[2]؛ فالعَجَبُ مِمَّنْ يُرِيدُ أخذَ شيءٍ مِن مهُورِ أزوَاجِهم، وقد أعطَوْهَا أمانَ اللهِ تعالَى عندَ عَقْدِ النّكاح!

دِلَالَةُ لَفْظِ (الْمِيثَاقِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾:

الـزَّوَاجُ أَسَـاسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعَاتِ

سُمّي عَقْدُ الزّواج ميثاقًا؛ لمَا بين الزّوجين من علاقة وثيقةٍ قد أحلَّها اللّه تعالى، وجعلها أساسًا في بناء المجتمع المسلم، وهذا المَعْنَى مأخُوذٌ منَ المعنى المحْوَرِيِّ لِلْجِذْرِ اللّغويّ (وثق) الدّالِّ على بقاء الشّيءِ إلى الأمَدِ المَرْجُوِّ؛ لكثافَتِه واشْتِدَاد بعضِه إلى بعضٍ، ويُستعمَلُ التّركيبُ في الرّبط والارتباط، وما هو مِن باب الشّدّ والإمساك، ومنْهُ: الوِثاق - بِكَسْرِ الوَاوِ وفتحِهَا - ، وهوَ حبلٌ أو قَيْدٌ يُشدّ ويُربَطُ به الأسيرُ أَوِ الدّابَّةُ، ومنه قول اللّه تعالَى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمّد: 4]، والمُوَاثَقَةُ: المُعَاهَدَةُ، ومنه قولُ اللّه سُبحانَهُ: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: 7]، وأَخذ الميثاق، أي: شدُّه بعقد وعهد[3].

والميثَاقُ في قولِ اللّه تعالَى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ هُوَ الصُّحبةُ والمضاجعَةُ، ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ بِهِ: قولُ الوليِّ عندَ العَقد: أَنكحتُكَ على ما في كتاب اللّه من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ[4]، أوْ هُوَ ما أوثقَ اللّه تعالى عَلَيْهِمْ في شَأْنِهِم بقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، ولا تعارُضَ بينَ هذه المعاني، ويجوزُ حَمْلُ اللّفْظِ عليهَا جميعًا.

(1) البنّاني، سورة النّساء دراسة بلاغيّة تحليليّة، ص: 504.
(2) مسلم، الحديث رقم: (1218).
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (وثق).
(4) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/492.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾:

وُجُوبُ تَعْظِيمِ الْمِيثَاقِ الَّذِي عَظَّمَهُ اللهُ تَعَالَى

في قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ مجازٌ بالاسْتِعَارةِ؛ حيثُ شُبِّهَتِ العلاقَةُ القويَّة بينَ الزَّوجين بالحبل المُوثق، على طريقة الاستعارَةِ التَّصريحيَّةِ، وفي هذا تحذيرٌ وإنذارٌ مِنَ الإخلال بمقتضيات ذلكَ الميثاق المُبْرَم بين الزَّوجين، وهذا أسلوبٌ بيانيٌّ حامِلٌ على الوفاءِ والالتزام بالعَدْلِ المُؤلِّف بينَ القُلُوب[1].

وَ﴿غَلِيظًا﴾ من قولِ اللّه تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ صفةٌ مُشبَّهةٌ مِن غَلُظَ - بضمِّ اللَّام - إذا صَلُبَ، وأصلُ الغِلظَةِ في الحقيقة: صلابةُ الذَّوات، واستعمالُهَا وصفًا للميثاقِ استعارَةٌ؛ فقد استُعيرَت الصَّلابةُ في الذَّواتِ إلى صُعوبَةِ المعَاني وشدَّتها في أنواعها، ومِنْهُ قولُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التّوبة: 123][2]، واستعارةُ الغِلظ ههنا ترشيحٌ وتقويةٌ للاستعارةِ الأولَى في قولِهِ: ﴿مِّيثَٰقًا﴾؛ لكونِهِ ملائمًا للمشبَّهِ بِهِ.

وإيثارُ الوَصْفِ بالغِلَظِ إشعارٌ بقوَّةِ الميثاقِ وعَظَمَتِه؛ فقد قالوا: صُحْبَةُ عِشْرِينَ يومًا قرابَةٌ، فكيفَ بِمَا جَرَى بينَ الزّوجَيْنِ مِنَ الاتّحاد والامْتِزَاج؟![3]، بَل قالُوا:

صُحْبَةُ يَوْمٍ نَسَبٌ قَرِيبُ *** وَذِمَّةٌ يَعْرِفُهَا اللَّبِيبُ[4]

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإفضاء والخُلُوّ:

الإفضاء: أَصله: الوصول إلى الشَّيء بسعة، من الفضاء، فالخُلُوُّ: الفراغُ، يُقال: خَلا المكانُ، يَخلو خُلُوًّا وخَلاءً: إذا لم يَكُن فيه أَحدٌ ولا

(1) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/201 - 202.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/290.
(3) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/523.
(4) الخفاجيّ، عناية القاضي: 3/118.

شيءَ فيه، ويُقال: مكانٌ خالٍ، أي: فارغٌ، ويأْتي الخُلُوُّ بمعنى الانفراد، تقول: خلا الرَّجلُ بنفسه، أي: انفرد بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم﴾ [البقرة: 76]، ومن معانيه أيضًا: البَراءَةُ، فيُقال: خلا فلانٌ مِنَ العيب: إذا بَرِئَ منه[1]، وأفضى إلى امرأَة – في باب الكناية – أبلغُ وأقرب إلى التَّصريح من قولهم: خَلَا بها[2]؛ إذ ليس من معاني الخلوّ الوصول؛ لذا جاء التعبير القرآني بالإفضاء.

العهد، والعقد، والميثاق:

العَهدُ: ما أخذه الله على بني آدم من الإقرار بربوبيَّته ووحدانيَّته، ويشمل أيضًا ما أخذه على هذه الأُمَّة أن يوفُّوا به ممَّا أحلَّ وحرَّم وفوَّض، ويتضمَّن العَهد أيضًا ما يكون مِن اتِّفاقٍ بين المسلمين والمشركين، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التّوبة: 1].

والعَقد هو ما عَقَدَهُ الإنسان على نفسه للآخرين من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما، أو ما عقدَه لله تعالى منَ الطَّاعات كالحجِّ والصَّوم وغيرهما من العبادات

أمَّا الميثاق فهو العَهدُ المُؤكَّد باليمين، وناسب استعماله في الآية الكريمة في وصفِ العلاقة الزوجية ومقامِ مكانها[3].

(1) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 1/201 - 202.
(2) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 154، والزّبيديّ، تاج العروس: (خلو).
(3) عدد من المختصين، نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم: 11/5633.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»